تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/ 119	897/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/7/23هـ الموافق 2011/6/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
408/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/1/24هـ الموافق 2011/12/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنّ موكله يملك (22,500) سهم في شركة (أ)، مودعة في محفظته لدى المدعى عليه، وقام المدعى عليه برهن جزء من المحفظة ضماناً لتسهيلات طرف آخر، وعند استفساره من المدعى عليه عن عدد الأسهم المرهونة، أفاده بموجب خطابه الرسمي المؤرخ في 2006/7/19م بأن عدد الأسهم المرهونة (7500) سهم، ولذا فإن باستطاعته التصرف بباقي الكمية البالغة (15000) سهم سواء أبالبيع أم بالتحويل إلى أيِّ محفظةٍ تعود له في بنك آخر. إلا أنه منذ شهر (1) من عام 2006م يحاول بيع أسهمه التي ليس عليها أيّ قيد أو رهن ولم يستطع، ورفض المدعى عليه تزويده بأي مستندٍ يؤكد رفضه قبول أمر البيع. ولم يتمكن من التصرف بأسهمه التي لا يوجد عليها أي قيد أو رهن، وأضاف أنه تقدم إلى المدعى عليه بتاريخ 2007/3/3م طالباً بيع الأسهم المرهونة البالغة (7500) سهم؛ وذلك لانتهاء الغرض من الرهن حيث يدعي أنه سدد المديونية كاملةً بحسب إفادة المستفيد من الرهن والمدعى عليه، إلا أن المدعى عليه أفاد بأنه لا يمكن البيع بسبب الرهن، مع العلم أن المديونية غُطيت قبل تاريخ طلب البيع، ولم يتم الإفراج عن الأسهم المرهونة إلا بتاريخ 2007/3/20م، وختم لائحته بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تمكينه من بيع (15000) سهم منذ تاريخ رهن (7500) سهم لذات الشركة حتى تاريخ فك حجزها بإرادة المدعى عليه، وتعويضه عن رفض قبول أمر بيع (7500) سهم بتاريخ 2007/3/3م بحجة أن الأسهم مرهونة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 897/ل/د1/2011 لعام 1432هـ القاضي بالآتي:

أولاً/عدم الاختصاص فيما يتعلق بالأسهم المرهونة.

ثانياً/رفض ما عدا ذلك من طلبات للطرفين.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف ذكر فيها أن قرار لجنة الفصل أشار إلى عدم اختصاصها فيما يتعلق بالأسهم المرهونة، وأفاد أن الأسهم المذكورة لم تكن وقت طلب أمر البيع مرهونةً، وأن المديونية سُددت قبل تاريخ طلب البيع، إلا أنَّ المدعى عليه أخفى ما يُثبت السداد، وبهذا تكون اللجنة هي المختصة بنظر الدعوى والفصل فيها، وأضاف

أن اللجنة ذكرت في تسبيب الحكم أن المدعى عليه قدم ما يثبت قيام المديونية بتاريخ 2007/3/3م، وأفاد بأنه لم يتسلم أو يطلع على هذا المستند، وأنه وفقاً لنص المادة الثامنة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية يجب تسليم نسخة منه إليه للتأكد من صحته وإعطائه حق إبداء ملاحظاته عليه، وذكر أنه في 2006/8/28م قدم خطاباً إلى المدعى عليه يطلب فيه تزويده بنسخة من المستندات إلا أنه لم يرد عليه، وهذا يدل على عدم علمه بما تم التوصل إليه بخصوص فك الرهن، مضيفاً أن قرار اللجنة جاء فيه أنه لم يقدم ما يثبت عدم استطاعته التصرف بال 7500 سهم غير المرهونة، وأغفل أمر البيع الذي تقدم به، مما يدل على أنه حاول التصرف ببيع الأسهم ولم يمكّنه المدعى عليه من ذلك؛ بحجة أن الأسهم مرهونة ولا يمكنه بيعها، وهذا منافٍ للواقع؛ فالأسهم بذلك التاريخ لم تكن مرهونة، ولا يوجد أي سبب مشروع لرفض بيعها، وأضاف أن اللجنة أغفلت عدداً من الأمور منها: عدم الطلب من المدعى عليه التوضيح الكافي عن محفظة الطرف الآخر، وهو طلب أساسي يُفترض أن تقوم اللجنة بطلبه من المدعى عليه، وكذلك عدم طلبها تزويدها بالمراسلات التي تمت بين المدعى عليه والمدعي، والطرف الثاني، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعي عليه تعويضه عن جميع الأضرار التي لحقت به من عدم تمكينه من التصرف في محفظته بمبلغ 6,000000 مليون ريال، وتعويضه عن الإساءة لسمعته، وكذلك دفع أتعاب المحاماة بمبلغ 100,000 ألف ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث اتضح أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده انتهى في البند (أولاً) منه إلى عدم الاختصاص فيما يتعلق بالأسهم المرهونة؛ استناداً إلى أن موضوع الدعوى في هذا الجانب يتعلق باعتراض المدعي على عدم تنفيذ أمر بيع متعلق بأسهمه المرهونة، وهذا يخرج عن اختصاصها بموجب النظام؛ لأن المدعي لم يقدم ما يثبت سداد المديونية قبل تقديمه لطلب بيعها بتاريخ 2007/3/3م، وأن المدعى عليه قدم ما يثبت قيام المديونية بهذا التاريخ، ولأن المدعي بنى مطالبته على مخالفة المدعى عليه شروط وأحكام عقد التسهيلات المصرفي المضمون بالرهن الذي يستلزم النظر في أحكام وشروط العقد المبرم بين الطرفين، وبدايته ونهايته، وقيام المسؤولية من عدمها، لذا فإن هذا الطلب يُعدّ خارجاً عن اختصاص اللجنة، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا البند، إذ إنّ الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية – ومنها عقود التسهيلات المصرفية– من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الفقرة الثانية من الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين؛ استناداً منها إلى أنّ المدعي لم يقدم أمامها ما يثبت عدم قدرته على التصرف بالأسهم غير المرهونة، وأنّ دعواهُ عدمَ التمكن من التصرف في أسهمه البالغ عددها (15000) سهم منذ شهر (1) من عام 2006م– لا سندَ يُؤيدها، أما ما ذكره المستأنف من أن الأسهم التي يدعي أنه طلب بيعها لم تكن مرهونة وقتئذٍ، وأن المدعى عليه أخفى على لجنة الفصل ما يثبت السداد قبل تاريخ الطلب، فإنّ المدعي لا ينكر أصل المديونية، ويقع عليه عبء إثبات سداد المديونية قبل طلب المدعى به، ولم يقدم أمام لجنة الفصل أو في استئنافه

ما يثبت صحة ما يدعي به من تحقق سداد المديونية قبل تاريخ طلب بيع الأسهم المرهونة، مما يستصحب معه الأصل المتمثل في بقاء المديونية حتى يثبت بيقين ما يرفعها، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا البند، إذ الأصل هو التمكن من التصرف، ويقع عبء الإثبات على المدعي بخلاف هذا الأصل بجميع وسائل الإثبات.

أمَّا ما ذكره المستأنف في استئنافه من أنه يطالب بأن يسلَّم إليه المستند الذي قدمه المدعى عليه، والذي أثبت فيه قيام المديونية بتاريخ 2007/3/3م، وفقاً لنص المادة الثامنة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن هذا المستند مؤثر في الدعوى، فإن المدعي بنى مطالبته على مخالفة المدعي عليه شروط وأحكام عقد تسهيلات مصرفية مضمونة برهن أسهم، وهو مما يستلزم معه النظر في أحكام وشروط العقد المبرم بين الطرفين، وبدايته ونهايته، ومن ثم قيام المسؤولية من عدمها، وقد أكد هذه المطالبة في استئنافه إذ طالب بأن يقدم المدعى عليه توضيحاً عن محفظة الطرف الآخر الذي رهنت الأسهم المذكورة ضماناً لتسهيلات هذا الطرف، وكذلك تزويده بالمراسلات التي تمت بين المدعى عليه، والمدعي، و(الطرف الثاني)، وكذلك طالب بتزويده بنسخ من المستندات الخاصة بعقد التسهيلات، وفك الرهن من عدمه ويدخل في هذا مطالبته بالاطلاع على ما يثبت قيام المديونية بتاريخ 2007/3/3م، وطلب بيع أسهمه، والمستأنف بهذه الطلبات يصر على اختصاص لجنة الفصل بموضوع الدعوى، على الرغم من عدم تقديمه ما يثبت سداد المديونية وهذه الطلبات مرتبطة بدعوى مديونية عقد تسهيلات مصرفية ويوحّدها في السبب والموضوع، ولذلك ترى لجنة الاستئناف أن طلب المستأنف الاطلاع على ما يثبت قيام المديونية أو غيرها من الطلبات التي تَقدم بها أمام لجنة الفصل ولجنة الاستئناف على النحو الذي جرى إيضاحه- يُعدّ خارجاً عن اختصاص اللجنتين.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف بالأغلبية تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم897/ل/د1/2011 لعام 1432هـ.